

القواعد التنظيمية للمجالس الاستشارية الطلابية

فهرسة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	المواد
٢	مقدمة	
٣	أهداف المجلس الطلابي	المادة (١)
٤	تشكيل المجلس الطلابي	المادة (٢)
٥ - ٤	ضوابط انتخاب المجالس الاستشارية الطلابية	المادة (٣)
٦	ضوابط انتهاء أو إسقاط عضوية المجالس الاستشارية الطلابية	المادة (٤)
١٠ - ٧	هيكل المجالس الاستشارية الطلابية ومهامها	المادة (٥)
١١	صلاحيات المجالس الاستشارية الطلابية	المادة (٦)
١١	ضوابط عامة	المادة (٧)
١٢	نظام انعقاد المجالس الاستشارية الطلابية	المادة (٨)
١٣	الجمعية العمومية للمجالس الاستشارية الطلابية	المادة (٩)
١٣	حل المجالس الاستشارية الطلابية	المادة (١٠)

مقدمة

اعترافًا بالدور الهام لمشاركة الطلبة في مسؤولية تحقيق أهداف جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز أنشأت مجالس داخل الكليات تمثل الطلاب، تسمى "المجالس الاستشارية الطلابية"، تعمل وفق المبادئ والأسس الآتية:

- تعزيز جودة التعليم والتميز الأكاديمي والمحافظة على هذه الجودة.
- تعزيز رؤية ورسالة الجامعة.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح المطبقة في الجامعة.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المادة الأولى: أهداف المجالس الاستشارية الطلابية:

تهدف المجالس الاستشارية الطلابية لتحقيق عدد من الأهداف منها:

- فتح قنوات الاتصال بين أعضاء هيئة التدريس والموظفين في الكلية من جهة وبين طلبة الكلية من جهة أخرى.
- التعرف على آراء الطلبة والمشاكل التي تعترضهم وإيصالها إلى إدارة الكلية.
- رفع التوصيات لإدارة الكلية بالأعمال والأنشطة التي من شأنها تعزيز المصلحة العامة للطلبة.
- ترسيخ القيم التي تهدف الجامعة إلى زرعها في الطلبة ، وخلق بيئة تعليمية مناسبة ، وإثراء ثقافي واجتماعي وأكاديمي لطلبة الجامعة.
- مساعدة طلبة الجامعة على الاندماج في المجتمع كأعضاء فاعلين ومتميزين.
- المشاركة وعقد الأنشطة الطلابية المختلفة وتقديم أفكار ومقترحات لإدارة الأنشطة الطلابية.
- دعم وصقل مواهب الطلبة وتنميتها بما يعود بالفائدة على الطلبة والجامعة.
- تنمية روح القيادة للطلبة في الجامعة.
- التماس احتياج الطلبة من خلال زملائهم أعضاء المجلس.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المادة الثانية: تشكيل المجالس الاستشارية الطلابية:

يشكل المجلس الطلابي ضمن منظومة الكلية بقرار من مجلس الكلية ويكون التشكيل على النحو التالي:
عميد الكلية مشرفاً على المجلس الاستشاري الطلابي.

ثمانية طلاب يختارون عن طريق الانتخابات وفقاً للمادة الثالثة.

المادة الثالثة: ضوابط انتخاب المجالس الاستشارية الطلابية:

تتكون "المجالس الاستشارية الطلابية" من ثمانية أعضاء، يتم اختيارهم بالانتخاب المباشر، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- ضوابط اختيار أعضاء المجالس الاستشارية الطلابية:

١. أن يكون الطالب مسجلاً في الكلية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. ألا يكون حاصلًا على إنذار بسبب انخفاض معدله الدراسي.
٤. أن تكون المدة الدراسية المتبقية للطلاب سنة دراسية واحدة كحد أدنى.
٥. ألا يكون قد صدر في حقه إجراء تأديبي أو فصل.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

ب- ضوابط إجراء الانتخابات للمجالس الاستشارية الطلابية:

أ- تجرى انتخابات "المجالس الاستشارية الطلابية" بموافقة خطية من عميد الكلية وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في اللائحة.

ب- يحق لجميع يفتح باب الترشيح لانتخابات عضوية "المجالس الاستشارية الطلابية" في الأسبوع الثالث من بداية العام الدراسي، ويعلن فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات "بعشرة أيام دراسية" على الأقل، على ألا تقل مدة فتح باب الانتخاب عن "خمسة أيام دراسية متتالية".

ج- طلبة الكلية المنتظمين ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للضوابط كما في المادة (٣ - ١).

د- يحق لكل الطلبة المسجلين في الكلية التصويت من خلال نموذج انتخاب معد من عمادة شؤون الطلاب، إذ يحتوي على جدول بأسماء الطلبة المرشحين ويوقع الطلبة على استلام نموذج التصويت.

هـ - يكون التصويت بالاقتراع المباشر عن طريق صندوق الاقتراع.

و- يُشكل عميد الكلية اللجنة الإشرافية وتكون مهامها على النحو الآتي:

١. الإشراف على إجراء انتخابات نزيهة وعادلة وشفافة.

٢. قبول أو رفض الترشيح على أن يكون الرفض مسبباً.

٣. التحقق من صحة الإجراءات الانتخابية ونتائجها.

٤. مراجعة إرشادات الانتخابات لإجراء تعديل أو تحسين أو تغيير إن لزم الأمر.

٥. فرز الأصوات بعد انتهاء مدة التصويت بحضور وإشراف ممثل عمادة شؤون الطلاب ووكيل الكلية للشؤون التعليمية والأكاديمية، ويتم إعلان الفائزين بعد فرز الأصوات مباشرة.

٦. بعد الانتهاء من الانتخابات واختيار رئيس المجلس، ونائبه، والمقرر، يرفع تشكيل المجلس لعمادة شؤون الطلاب.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المادة الرابعة: ضوابط انتهاء أو إسقاط عضوية المجالس الاستشارية الطلابية:

• تنتهي عضوية الطالب في "المجالس الاستشارية الطلابية" للحالات الآتية:

أ- التخرج من الجامعة.

ب- سوء السلوك.

ج- التغيب عن حضور الاجتماعات الدورية أو الاستثنائية (٣) مرات متتالية بدون سبب وجيه، وخمس مرات لأسباب وجيهة.

د- طي قيد العضو عن الدراسة لأي سبب كان.

هـ- التقدم بالاستقالة من المجلس خطياً.

و- إخلال العضو بأنظمة المجلس الطلابي.

ز- الحصول على عقوبة تأديبية من قبل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.

• يحق لإدارة الكلية الإشراف والرقابة على أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي ولها في سبيل ذلك اتخاذ القرار بحق أي

عضو يخالف الأنظمة واللوائح بعد إثبات المخالفة بأي وسيلة من وسائل الإثبات المقررة نظاماً ، على أن يكون القرار أحد

الخيارات التالية:


أ- إيقاف نشاط العضو في المجلس أو اللجان الطلابية لمدة أقصاها شهر.

ب- إيقاف نشاط العضو في المجلس أو اللجان الطلابية لمدة فصل دراسي واحد.

ج- إيقاف عضوية الطالب بشكل نهائي من المجلس.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المادة الخامسة: هيكل "المجالس الاستشارية الطلابية" ومهامها:



نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المشرف على المجالس الاستشارية الطلابية:

تسند لرئيس المجلس المهام الآتية:

١. اعتماد محاضر المجالس الاستشارية الطلابية.
٢. مخاطبة الجهات خارج الكلية باحتياجات المجلس الاستشارية الطلابية.
٣. إنشاء مقر للمجلس الاستشارية الطلابية.

رئيس المجلس:

تسند لرئيس المجلس المهام الآتية:

١. تمثيل المجلس الطلابي أمام إدارة الكلية.
٢. ترؤس اجتماعات المجلس الطلابي.
٣. التوقيع على المراسلات والمستندات الصادرة عن المجلس الطلابي الموجهة لإدارة الكلية.
٤. التعرف إلى احتياجات طلبة الكلية ومشكلاتهم ومناقشتها مع المسؤولين والجهات ذات الصلة.
٥. دعم العلاقات الإيجابية وأواصر التعاون بين طلبة الكلية من جهة، ومنسوبي الكلية من المسؤولين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين من جهة أخرى.
٦. تقديم المبادرات والمقترحات التطويرية في الخطط والأنظمة والإجراءات والنشاطات.
٧. المشاركة في صناعة القرارات ذات العلاقة بطلبة الكلية.
٨. التواصل مع طلبة الكلية لمشاركة الطلبة في الأنشطة المختلفة.
٩. الرفع بصورة من محاضر الاجتماعات لعمادة شؤون الطلاب.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

نائب رئيس المجلس:

تسند لنائب الرئيس المهام الآتية:

١. القيام بالأعمال التي يفوضه بها رئيس المجلس.
٢. النيابة عن رئيس المجلس في حال غيابه.
٣. متابعة أعضاء المجلس الطلابي والاطلاع على إنجازاتهم.

مقرر المجلس:

تسند لمقرر المجلس المهام الآتية:

١. الدعوة إلى اجتماعات المجلس الطلابي.
٢. إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الطلابي.
٣. متابعة تنفيذ قرارات المجلس الطلابي .
٤. الإشراف على إعداد المراسلات الصادرة عن المجلس.
٥. الاحتفاظ بكافة مستندات ووثائق المجلس.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المهام العامة للمجلس:

تسند للمجالس الاستشارية الطلابية المهام الآتية:

١. إعداد الخطة العامة للمجلس، مع إمكانية إضافة بعض البرامج والأنشطة التي سينفذها أعضاء المجلس، والرفع بها لعمادة شؤون الطلاب.
٢. تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتمحور حول الطلبة.
٣. رعاية ومتابعة حقوق الطلبة، والتحقق من شكاويهم.
٤. تحقيق التواصل ونشر المعلومات الخاصة بشؤون وقرارات المجلس.
٥. المسؤولية عن جميع الشؤون الداخلية الخاصة بأعضاء المجلس الموكلة إليهم.
٦. إعداد واقتراح برامج تتناول اهتمامات طلبة الكلية.
٧. المساعدة في تنفيذ قوانين وسياسات الجامعة التي تصون وتعزز حقوق الطلبة.
٨. تمثيل طلبة الكلية، وذلك بالتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم.
٩. اطلاع إدارة الكلية على مشاكل واهتمامات طلبة الكلية، واقتراح حلول موضوعية وعملية.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المادة السادسة: صلاحيات "المجالس الاستشارية الطلابية":

١. يحق للمجلس استحداث مهام إضافية عدا المنصوص عليها أعلاه.
٢. يجوز اقتراح تعديل لائحة المجالس الاستشارية الطلابية إذا دعت الحاجة، وذلك بعد موافقة عمادة شؤون الطلاب على التعديلات المقترحة وباعتماد من عميد شؤون الطلاب.
٣. تدخل التعديلات حيز التنفيذ مباشرةً بعد اعتماد عميد شؤون الطلاب عليها.

المادة السابعة: ضوابط عامة:

١. يكون الثمانية الأوائل -الحاصلين على أعلى الأصوات- أعضاءً للمجلس.
٢. ينتخب أعضاء المجلس الثمانية من بينهم رئيسًا للمجلس، ونائبًا له، ومقررًا للمجلس.
٣. تكون مدة المجلس سنة أكاديمية.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المادة الثامنة: نظام انعقاد "المجالس الاستشارية الطلابية":

1. ينعقد المجلس بناءً على دعوة من الرئيس مرة كل أسبوعين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب نصف أعضائه عقد اجتماع استثنائي لمناقشة ما يستجد من أعمال.
2. يحدد أعضاء المجلس مكان وزمان الاجتماعات اللاحقة خلال الفصل الدراسي، كما يُسمح بتغيير المكان والزمان في بداية الفصل الدراسي التالي.
3. تكون اجتماعات المجلس الطلابي العادية والاستثنائية قانونية بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وتتخذ القرارات بالأغلبية.
4. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للحضور، يعقد الاجتماع بعد (٢٤) ساعة في نفس المكان، ويشكل الحاضرون نصاباً قانونياً شريطة أن لا يكون النصاب أقل من ثلث أعضاء المجلس.
5. في حال تساوي الأصوات يرجح القرار بصوت الرئيس.
6. يبدأ اجتماع المجلس باعتماد جدول الأعمال ويحق لكل الأعضاء مناقشة أي مسألة مطروحة على جدول الأعمال وتقديم مقترحاتهم.
7. يحق لعضو المجلس أن يطلب في بداية الاجتماع إدراج أي موضوع في جدول الأعمال، وذلك بعد موافقة المجلس.
8. في حالة الاجتماع الاستثنائي يقتصر جدول الأعمال على المسائل التي عقد لأجلها الاجتماع.
9. في حالة انفض المجلس لأي سبب كان دون الانتهاء من جدول الأعمال، يتم إدراج ما تبقى من مسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي وتعطى الأولوية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

نظام المجالس الاستشارية الطلابية

المادة التاسعة: الجمعية العمومية "للمجالس الاستشارية الطلابية":

تتألف الجمعية العمومية للمجلس من جميع طلبة الكلية المسجلين، وتكون بمثابة ملتقى لتبادل الآراء والمعلومات والاستشارات مع المجلس، ويتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من قبل رئيس المجلس مرة خلال العام الدراسي.

المادة العاشرة: حل "المجالس الاستشارية الطلابية":

١. يحل المجلس الطلابي باستقالة أكثر من نصف أعضائه.
٢. يجوز لمشرف المجلس الاستشاري الطلابي حل المجلس في حال إخلاله بأي من المواد أو الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
٣. عند حل المجلس الطلابي، يرفع خطاب لعمادة شؤون الطلاب وتحدد عمادة شؤون الطلاب موعدًا للانتخاب مجلس طلابي جديد؛ بحيث لا يتجاوز الشهر من تاريخ الحل، ويستمر المجلس الطلابي الحالي في أداء مهامه لحين موعد الانتخابات.